بذلك اربعة عشر قيراطا والدينار عشرين قيراطا
وقال العلامة محمد بن ابي الفتح الصوفي رحمه
الله ان الدينار المضروب بمصر قديما وحديثا
المساوي لدرهم وثلث درهم كدنانير الملك الشهير
برسباي طاب ثراه اصل يعتمد عليه في وزن الدرهم
والدينار اذا اختلف فيهما قال بعضهم ومع ذلك
في المعادن المنطرقة ونحوها لا يعتمد عليها لقبولها
النقص بالاستعمال بل المعتمد نحو الصنج الزجاج
المنتا تحريرها عن الحبوب الاتي بيان نهاية شروطها
فالمتحصل الان ان المثقال اربعة وعشرون خرنوبة
والدرهم ستة عشر خرنوبة واربعة اخماس خرنوبة
فالخمسة دراهم اربعة وثمانون خرنوبة والخرنوبة
ثلاث شعيرات والشعيرة حبتا سمسم وستة اسباع
حبة من السمسم الهندي البالغ فالسبع شعيرات
عشرون سمسمة والسمسمة ستة خردلات من ثمانية
اتساع خردلة ونصف تسع خردلة فالثمانية
عشر سمسمة مائة وخمسة وعشرون خردلة حمرا
والخردلة

والخردلة الحمرا اربع خردلات بريه وخمس خردلة
فالخمس خردلات الحمرا احد وعشرون خردلة بريه
فعلى هذا الدرهم اربعة الاف خردلة ومائتا
خردلة من الخردل البري او الف خردلة من الخردل
الاحمر المعتدل او مائة واربعة واربعون حبة
من الشعير الاسود البالغ او خمسون شعيرة وخمسا
شعيرة من الشعير الملان المعتدل المقطوط ما
دق وطال منه او ستة عشر حبة واربعة اخماس
حبة من حب الخرنوب المعتدل الاسم المتساوي
بحيث يعتبر بعض هذه الحبوب ببعض كل ذلك مع مراعات
الفصول الاربعة كما اشترطه العلامة الصوفي
في رسالته تحفة النظار في انشا العيار وغيره
وقس على ذلك المثقال بالنسبة المتقدمة هذا على
الوجه الشرعي وعليه الفتوى واما المصطلح عليه
الان عند السوقة وعامة الناس في نحو المعاملات
ان المثقال درهم ونصف درهم والدرهم ستة عشر
خرنوبة والخرنوبة ثلاث شعيرات والشعيرة ثلاث

مطلب ما يعتمد عليه في وزن الدرهم والدينار

وهو علم ما عليه الفتوى

١١٥

Copyright © King Saud University